

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال



الاعتماد

تم إعتماد السياسات في الاجتماع العمومي الاول لعام 2023 م
يوم الإثنين الموافق 13/ فبراير/ 2023 م

إجتماع مجلس الاداره 2
28/ ديسمبر/ 2022 م
الموافق 1444 هـ / 5 / 24

المادة (1): تمهيد

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي إحدى الركائز الأساسية التي تخذلها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبيين عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م 21 وتاريخ 1439/02/12هـ في مجال الرقابة المالية ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م 20 وتاريخ 1439/02/05هـ اللوائح والتعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

المادة (2): النطاق والغرض من السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية وجميع أصحاب المصالح بهدف منع حدوث الجرائم المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتعامل معها بعد حدوثها حسب التعريف التالي للجريمتين.

- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
- تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

المادة (3): مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بجريمي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

1) إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2) رفض المشتبه به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3) رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4) محاولة المشتبه به تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.

5) علم الجمعية بتورط المشتبه به في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.

6) إبداء المشتبه به عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

7) اشتباх الجمعية في أن شخصاً ما وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

8) صعوبة تقديم المشتبه به وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9) قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

10) وجود اختلاف كبير بين أنشطة المشتبه به والممارسات العادلة.

11) طلب المشتبه به من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.

12) محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.



- 13) طلب المشتبه به إنتهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 16) انتفاء المشتبه به لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة (4): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعينين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.



تصديق أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	صفتها بالجمعية	التوقيع	ملاحظات
رفعة بنت هايف الحلاف	رئيسة مجلس الإدارة		
شرعاء بنت قالح القحطاني	نائبة رئيسة مجلس الإدارة		
سارة بنت عوض العربي	المشرفة المالية		
مرزوقة بنت حزام العنزي	عضو		
مستورة بنت صلاح العربي	عضو		
د. ابتسame بنت سند العنزي	عضو		
نوف بنت الأسود الجبلي	عضو		





شكراً لكم

يسر الجمعية النسائية الخيرية دُرُه أن تقدم بالشكر على ما قدّمتم من إحتضان وتطوير طوال مسيرة العمل، وإننا نثمن جميع الجهد المبذولة والتي رفدت جمعيتنا بالكثير من الإنجازات المهمة، وهذا يدلّ على رؤيتكم حول أهمية مبدأ تكافؤ الفرص المجتمعي، والتركيز على بناء نظام قوي موثر قادر على إطلاق شرارة البناء بشكل متوازن ومتكملاً.



